

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 390 @ بدأ بذلك ألم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معنوب موثقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كافية أيام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسخ بدلليل أن الإنسان يستنكر عن الاستعانتة بمال غيره ولا يستنكر عن الاستعانتة ببدنه في الأشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادي وتعبيرني بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره .